# رسالة رفع الغشاوة عن جواز اخذ الاجرة على التلاوة لحضرة مولانا عمدة العلماء الاعلام مرجع الخاص والعام صاحب الفضيلة السيد السند محمود افندي الحمزاوي مفتي دمشق الشام ومدير معارف الولاية لازال ملحوظا بعين العناية




[illegible] من حضرة السيد حسين الحسيني [illegible]

في شهر ستمبر سنة ١٩٢١

رسالة رفع الغشاوة عن جواز اخذ الاجرة على التلاوه لحضره
مولانا عمدة العلماء الاعلام مرجع الخاص والعام صاحب
الفضيلة السيد السند محمود افندي الحمزاوي مفتي
دمشق الشام ومدير معارف الولاية لازال
ملحوظا بعين العناية




اهداها من حضرة السيد حسين الحسيبي نجل
في شهر ستمبر سنة ١٩٢١

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحان من ابى العصمة لكتاب غير كتابه والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه ﴿ اما بعد ﴾ فقد سئلت عما حرره العالم الفاضل السيد محمد عابدين فى رد المحتار والتنقيح ورسالة شفاء العليل من عدم جواز الاستيجار على تلاوة القرآن العظيم هل هو المفتى به فى المذهب اولا (فاجبت) بان ماذكره النفع فى هذه المحلات الثلاث مبنى على مذهب المتقدمين من عدم جواز الاجارة على الطاعات الا ان المشايخ نصوا على ان المفتى به جواز الاستيجار على التلاوة وهو مذهب عامة المتاخرين والنقول فى ذلك كادت تبلغ التواتر كلها موشحة بعلامة الفتوى اوافتى به مشاهير العلماء الاعلام فى سائر بلاد الاسلام وها انا اسرد نقولهم فى رسالة سميتها ﴿ رفع الغشاوة عن جواز اخذ الاجرة على التلاوة ﴾ مجردة عن الابحاث التى لا تجدى اذ ليس للمفتى المقلد الا نقل ما رجح عن اهل مذهبه كما نص عليه فى قضاء الفتح والسيد ابو السعود المصرى فى حاشية الاشباه من الوقف عن العلامة قاسم واما الدخول فى الاستدلال والتخريج والمنقولات فلا يعتد بشىء منه لانه خروج عن وظيفة المفتى المقلد وان ترد الوقوف على هذه النقول فاسمع مايتلى عليك ﴿ الاول ﴾ ما فى حاشية السيد ابى السعود المصرى على مسكين ونصه واختلفوا فى الاستيجار على قراءة القرآن على القبر مدة معلومة والمختار انه يجوز • كذا فى الجوهرة وقال اعلم ان المستأجر الختم ليس له ان ياخذ الاجر اقل من خمسة واربعين درهما شرعيا الا ان يهب مافوق المسمى اويشترط ان يكون ثوابه لنفسه فلا يأثم • مقدسى عن الكواشى والمبسوط ﴿ الثانى ﴾ ما فى الفتاوى الهندية من الاجارة ونصه اختلفوا فى الاستيجار على قراءة القرآن على القبر مدة معلومة والمختار انه يجوز • كذا فى السراج الوهاج

﴿ الثالث ﴾ ما فى البحر من الوقف ونصه فان قلت قال فى القنية وشرط ان يقرأ عند قبره فالتعيين باطل وصرحوا فى الوصايا بانه لو اوصى بشئ لمن يقرأ عند قبره فالوصية باطلة فدل على ان المكان لايتعين وتمسك به بعض الحنفية من اهل العصر قلت لايدل لان صاحب الاختيار علله بان اخذ شئ للقرآة لايجوز لانه كالاجرة فافاد انه مبنى على غير المفتى به فان المفتى به جواز اخذ الاجرة على القرآة انتهى ﴿ الرابع ﴾ ما فى الدر المختار من الوصايا قبيل الوصية بالخدمة ونصه قلت وكذا ينبغى ان يكون القول ببطلان الوصية لمن يقرأ عند قبره بناء على القول بكراهة القرآة على القبور او بعدم جواز الاجارة عليها اما على المفتى به من جوازهما فينبغى جوازهما مطلقا ﴿ الخامس ﴾ ما فى تكملة البحر ونصه وفى الحاوى للكواشى اذا استأجره ليختم عنده القرآن ولم يسم له اجرا ليس له ان ياخذ اقل من خمسة واربعين درهما شرعيا اما اذا سمى له اجرا لزم ما سمى ويأثم المستاجر اذا عقد على اقل منها الا ان يهب المستاجر مابقى او يشرط ان يكون ثواب مافوقه لنفسه وهذا يجب حفظه * كما فى المبسوط ﴿ السادس ﴾ ما فى حاشية الطحطاوى على الدر من الاجارة ونصه المختار جواز الاستيجار على قرآءة القرآن على القبور مدة معلومة ثم قال المستاجر للختم ليس له ان ياخذ الاجر اقل من خمسة واربعين درهما شرعيا هذا اذا لم يسم شيئا من الاجر * كما ذكره فى الاصل اى المبسوط ثم قال ومن خط العلامة المقدسي نقلت هذا ونقل عن الشيخ عبد الحى الشرنبلالى مثله بالحرف ﴿ السابع ﴾ ما فى الفواكه الطورية ونصه سئلت عن انسان استاجر آخر على ان يختم له القرآن هل الاجارة صحيحة ام لا وما يستحق من الاجر اذا ختم له اجبت ان سمى له اجرا معلوما وختم فليس له ان يأخذ اقل من اربعين درهما قال الكواشى استأجره ليختم له القرآن ليس له ان يأخذ اقل من اربعين درهما شرعيا هذا اذا لم يسم شيئا من الاجر * كما فى الاصل ﴿ الثامن ﴾ ما فى فتاوى

المحقق ابن كمال باشا من الاجارة ونصه رجل قال لآخر اختم القرآن لارواح امواتى ولم يسم شيئا من الاجرة ثم ختم له القارئ القرآن فليس للقارئ ان يأخذ اقل من اربعين درهما والمراد بالدرهم الشرعى ● كذا فى الظهيرية ثم قال اجرة القرآن على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه رضى الله تعالى عنهم على ماروى عبدالله بن مسعود وانس بن مالك رضى الله تعالى عنهما اربعة دنانير ونصف دينار واتفق المتقدمون والمتأخرون على ذلك ● كذا فى الكواشى ﴿ التاسع ﴾ مافى الجوهرة ونصه اختلفوا فى الاستيجار على تلاوة القرآن فقال بعضهم لايجوز وقال بعضهم يجوز وهو المختار ﴿ العاشر ﴾ مافى فتاوى المولى ابى السعود العمادى من الاجارة ونصه اجرت ايله قرآن عظيم تلاوت ايدن زيد عمرو بر ختم تلاوت ايتدرسه اجرت قول ايلر ايسه نه ويرمك كركدر ﴿ الجواب ﴾ مقدار معين بوقدر اول ولاينده معتاد نه ايسه اول ويرلك كركدر كتبه ابو السعود ﴿ الحادى عشر ﴾ مافى فتاوى المولى المذكور ايضا ونصه بر اقچه ايله جزء شريف تلاوت ايتمكده وايندرمكده اثم وارميدر ﴿ الجواب ﴾ اثم بوقدر بر حرفنه قيمت بولنمز معتاد اولمجق باسى يوقدر كتبه ابو السعود ﴿ الثانى عشر ﴾ مافى القبض من الاجارة عن الفضلى ونصه الاصح انه يجوز الاستيجار على الطاعات ﴿ الثالث عشر ﴾ مافى فتاوى المولى ابى السعود من الاجارات ونصه بر قاچ كسنهلر زيد امامه بش ختم اقچهسنى ويرلم ديدكده صكره زيد مرض موتنده بش ختم اوقيوب عدول مسلميندن نيچه كسنهلرى اشهاد ايلر فوت اولدقده ورثه ذكر اولان كسنهلردن بش ختمك اجرتنى الغه قادر اولورمى ﴿ الجواب ﴾ اول كسنهلر ورثهسنه ويرمك لازمدر كتبه ابو السعود ﴿ الرابع عشر ﴾ مافى فتاوى عبدالرحيم افندى من الاجارة ونصه زيد اهل قرآن اولان عمروه بنم ايچون بر ختم قرآن ايدوب ثوابنى بكا بغشله اجرتنى ويريم ديدكده عمرو

(دخى)

دخى زيد ايچون ختم قرآن ايدوب ثوابنى زيده بغشلهسه حالا عمرو زيددن اجر مثل المغه قادر اولورمى ﴿ الجواب ﴾ اولور ﴿ الخامس عشر ﴾ مافى مجموعة على افندى العمادى ونصه ولو اوصى بان يطين قبره او يضرب على قبره قبة او يدفع الى انسان شئ ليقرأ على قبره القرآن فالوصية باطلة * كذا فى المحيط (قلت) القول ببطلان الوصية مبنى على القول بكراهة القراءة على القبور او بعدم جواز الاجارة على الطاعات اما على المفتى به من جوازهما فينبغى جواز ذلك ﴿ السادس عشر ﴾ ما فى شرح الطريقة للاستاذ الشيخ عبدالغنى النابلسى ونصه اعلم ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره صلاة او صوما او صدقة او قراءة قرآن او ذكرا او طوافا اوحجا او عمرة او غير ذلك عند اصحابنا ولم ار حكم من اخذ شيئا من الدنيا لجعل شيئا من عبادته للمعطى وينبغى ان لايصح قال الوالد رحمه الله تعالى وفيه نظر بل اطلاق ماسبق يقتضى الصحة ﴿ السابع عشر ﴾ ما فى فتاوى حامد افندى العمادى ونصه وفى المبسوط رجل قال للقارئ اختم القرآن لى او لابى او لامى ولم يسم له شيئا من الاجر وختمه يجب على الآمر اجر المثل للقارئ وهو ما نطق به النص اعنى اربعين درهما كما ورد به الحديث وليس له ان يأخذ اقل من اربعين درهما شرعيا اما اذا سمى اجرا لزم ماسمى لكن يأثم المستأجر والاجير ان عقداه على اقل من اربعين درهما لمخالفة النص الا ان يهب الاجير للمستأجر مافوق المسمى بعد العقد عليه او يشترط ان يكون ثواب مافوقه لنفسه فلا يأثم * الحاوى الصغير من كتاب الاجارة صرة الفتاوى من الاجارة ونقله فى حاوى الزاهدى بابسط مما هنا فراجعه ﴿ الثامن عشر ﴾ مافى شرح الوهبانية لابن الشحنة من الشركة ونصه والمسئلة فى المحيط والمجتبى والمزيد وهى فرع القول بجواز اخذ الاجرة على القربات والفتوى على الجواز وهو اختيار المتأخرين واختيار مشايخ بلخ والمتقدمون على المنع انتهى فقد صرح بان الفتوى على جواز اخذ

الاجرة على القرآن ﴿ التاسع عشر ﴾ ما فى فتاوى المولى ابى السعود العمادى من الوصية ونصه زيد مرض موتنده بر ختم شريف اوقنق ايچون بعض نسنه تعيين ايلسه زيد فوت اولدقده ثلث مساعد ايكن ورثه طوتمغه قادر اولورمى ﴿ الجواب ﴾ اوللاز كتبه ابو السعود ﴿ العشرون ﴾ ما فى صرة الفتاوى من الاجارة ونصه وفى المبسوط رجل قال للقارى اختم القرآن لى او لابى او لامى او لابنى ولم يسم شيئا من الاجرة وختمه يجب على الآمر اجر المثل للقارى وهو ما نطق به النص اعنى اربعين درهما كما فى الحديث مثل ذلك وليس له ان يأخذ اقل من ذلك • من الحاوى الصغير فى الاجارة ﴿ الحادى والعشرون ﴾ ما فى القهستانى من الاجارة ونصه ﴿ وتبطل الاجارة ﴾ عند المتقدمين (للعبادات) اى لكل عبادة غير واجبة فلو كانت على مباح كتعليم الكتابة والنجوم والطب والتعبير جازت بالاتفاق ولو كانت على امر واجب كما اذا كان المعلم او الامام او المفتى واحدا فانها لم تصح بالاجماع كما فى الكرمانى وغيره ﴿ كالاذان والامامة ﴾ والتذكير والتدريس والحج والغزو ﴿ وتعليم القرآن ﴾ والفقه وقراءتهما واغالا تصح لقوة الرغبات والاستغناء بالعطيات من بيت المال ﴿ ويفتى اليوم ﴾ اى يفتى المتأخرون ﴿ بصحتها ﴾ اى الاجارة ﴿ لهذه العبادات ﴾ انتهى فقد عطف القراءة على التعليم ﴿ الثانى والعشرون ﴾ ما فى ربع الافادات الاستاذ الشيخ عبد الغنى النابلسى ونصه اجمع العلماء على ان الدعاء للاموات ينفعهم ويصل ثوابه اليهم وكذا الصدقة عنهم ولا فرق بين ان يكون المجعول له الثواب حيا او ميتا والظاهر انه لا فرق بين ان ينوى به عند الفعل للغير او يفعله لنفسه ثم بعد ذلك يجعل ثوابه لغيره ومن اخذ شيئا من الدنيا لجعل شيئا من عبادته للمعطى ينبغى ان يصح ولا فرق بين الفرض والنفل فاذا صلى فريضة وجعل ثوابها لغيره صح لكن لا يعود الفرض الى ذمته انتهى فقد جوز اخذ الاجرة على جميع الطاعات ﴿ الثالث والعشرون ﴾ ما فى فتاوى المولى

ابى السعود العمادى من الوصية ونصه هند مرض موتنده محله امامى زيده بنم ايچون برجزء شريف تلاوت ايدوب متروكاتمدن زيده درتيوز اقچه ويريله ديو وصيت ايدوب فوت اولسه ورثه سى وصيت مرقومه يى عدم قبوله قادر اولورمى ﴿ الجواب ﴾ اولماز كتبه ابو السعود • ﴿ الرابع والعشرون ﴾ ماقى اليتيمة ونصه سئل ابوحامد عن وقف على من يقرأ عند قبره القرآن ويسكن عنده ويفتح بابه فقال هذا الوقف جائز انتهى ويأتى تفصيله عن التتارخانيه ﴿ الخامس والعشرون ﴾ ما فى فتح النجاة لكمال الدين بن حمزة من الوقف ونصه فى الاشباه لو شرط ان يقرأ على قبره فالتعيين باطل انتهى هذه المسئلة فى القنية والظاهر انه مبنى على قول الامام ابى حنيفة رحمه الله تعالى فى كراهة القراءة على القبور والصحيح المختار للفتوى قول محمد رحمه الله تعالى من عدم كراهة القراءة على القبور • كما فى كثير من كتب المذهب المعتمدة ﴿ السادس والعشرون ﴾ ما فى الحموى على الاشباه من الوقف عند قوله شرط ان يقرأ عند قبره فالتعيين باطل ما نصه يفهم منه ان الوصية بالقراءة على القبر انما بطلت لعدم جواز الاجارة على القراءة وينبغى ان تكون صحيحة على المفتى به من جواز الاجارة على الطاعات كما هو مذهب عامة المتأخرين ﴿ السابع والعشرون ﴾ ما فى فتاوى المولى ابى السعود العمادى من الوقف ونصه زيد واقف روحى ايچون اجزاى شريفه تلاوت اولنق شرط ايتدكده تلاوت ايدنلر حين تلاوتده اداء قرائتى كما ينبغى رعايت ايدوب سرعت وتعجيل ايتيوب قرآن مجيدى تمام تعظيم وتبجيل وتجويد وترتيل وكمال خشوع وخضوعله تلاوت ايدوب ثوابنى روحنه اهدا ايدهلر ديو شرط ايدوب مقابله تلاوتده برر مقدار اقچه تعيين ايدوكى اقچه مذكورلره حلال اولورمى ﴿ الجواب ﴾ حلال اولور • كتبه ابوالسعود ﴿ الثامن والعشرون ﴾ ما فى تنوير

الابصار ونصه قوله ولو شرط ان يقرأ على قبره الى اخره اقول هكذا وقع فى القنية وفهم بعضهم من هذه المسئلة انه لايتعين المكان الذى عينه الواقف لقراءة القرآن او التدريس وليس الامر كذلك بل يتعين المكان الذى عينه الواقف فلو لم يباشر فيه لايستحق المشروط لما فى شرح المنظومة اما لو شرط الواقف يجب اتباعه وبالمباشرة فى غير المكان الذى عينه الواقف يفوت غرضه من احياء تلك البقعة والظاهر ان الذى ذكره فى القنية مبنى على قول الامام ابى حنيفة رحمه الله تعالى من كراهة قراءة القرآن على القبور والله سبحانه اعلم بطل التعيين والصحيح المختار للفتوى قول محمد رحمه الله تعالى من عدم كراهة قراءة القرآن عند القبور كما فى كثير من كتب المذهب المعتمدة وعليه فلا يبطل التعيين كما هو ظاهر ﴿ التاسع والعشرون ﴾ مافى شرح الملتقى للعلائى ونصه ﴿ ولا تجوز ﴾ وتبطل ﴿ الاجارة ﴾ عند المتقدمين ﴿ على الطاعات ﴾ اى كل عبادة غير واجبة فلو على مباح كتعليم كتابة جازت اتفاقا ولو على واجب كما اذا كان المعلم او الامام او المفتى واحدا لم تصح اتفاقا ذكره الكرمانى وغيره ﴿ كالاذان والحج والامامة وتعليم القرآن والفقه ﴾ وقراءتهما الى ان قال ﴿ ويفتى اليوم ﴾ اى يفتى المتأخرون ﴿ بالجواز ﴾ الاجارة على هذه العبادات لفتور الرغبات ومنع العطيات انتهى فعطف القراءة على التعليم ﴿ الثلاثون ﴾ مافى جمعة الفتاوى من الوقف ونصه برقريه اهاليسندن زيد ملك منزلنى وقف ايدوب سكناسى اولا كندويه بعده قرانداشى عمروه بعده عمروك زوجه سى هنده بعدها قريه مزبوره ده فلان جامع متوليسى متولى اولوب منزل مزبور ثمن مثلى ايله بيع اولنوب ثمنى اول جامع متوليسى قبض و وجه شرعى اوزره استرباح ايدوب حاصل نماسندن بر اقچه سى جامع مزبورده امام اولنلر و يروب روحم ايچون بعد العشا سوره ملك تلاوه ايدوب روحمه اهدا ايليه الى ان قال وقف مزبور صحيح اولورمى ﴿ الجواب ﴾ اولور ﴿ الحادى والثلاثون ﴾ مافى

حاشية الدر المختار لشيخ المشايخ الشيخ ابراهيم السايحانى ومن خطه المعروف نقلت ونصه • فائدة • من المبسوط رجل قال للقارىء اختم القرآن لى او لابى ولم يسم شيئا من الاجرة وختم يجب على الآمر اجر المثل وهو مانطق به النص اعنى اربعين درهما كما ورد فى الحديث وليس له ان ياخذ اقل اما اذا سمى اجرا لزم المسمى لكن يأثم المستأجر والاجيران عقدا على اقل من اربعين درهما لمخالفته النص الا ان يهب الاجير للمستأجر مافوق المسمى الى الاربعين بعد العقد عليه او يشرط ان يكون ثواب مافوقه لنفسه انتهى • صورة الفتاوى ( الثانى والثلاثون ) مافى رسالة السيد محمد الحلوانى التى الفها رادا على التفيح ومن جملة نقوله حاشية مسكين للشيخ الاسقاطى عند قول صاحب الكنز والفتوى اليوم على جواز الاستيجار لتعليم القرآن ونصه قوله لتعليم القرآن وكذا لقراءته والمستاجر للختم ليس له ان يأخذ اقل من خمسة واربعين درهما اذا لم يسم له شيء من الاجر ذكره فى المبسوط انتهى وكذلك الف رسالة الشيخ صالح الدسوقى سماها كشف الغمة رادا فيها على البركوى ورسالة المنفح وانى بنقول من المذاهب الاربعة فى صحة الاستيجار على التلاوة ﴿ الثالث والثلاثون ﴾ مافى حاشية السيد ابى السعود المصرى عند قول صاحب الاشباه لوشرط ان يقرا عند قبره فالتعيين باطل مانصه فهم منه ان الوصية انما بطلت لعدم جواز الاجارة على القرآة وينبغى ان تكون صحيحة على المفتى به من جواز الاجارة على الطاعات كما هو مذهب علمائنا المتأخرين ﴿ الرابع والثلاثون ﴾ مافى فتاوى الكازرونى من الوصايا ونصه سئل عن رجل اوصى بان يدفن فى محل عينه بقرب مولانا الشافعى رضى الله تعالى عنه وان يطبخ له طعام فى ايام بينها وبان يقرأ عند قبره ختمات فهل هذه الوصية صحيحة اولا فاجاب اما جواب المسئلة الاولى فقال فى البزازية اوصى بان يدفن فى قرب فلان الزاهد يراعى شرطه ان لم تلزم مؤنة فى التركة واما جواب الثانية فقال فى البزازية

اوصى بان يتخذ له الطعام بعد موته بطلت الوصية فى الاصح وذكر قاضيخان انها صحيحة واما جواب الثالثة ففى البزازية اوصى لقارئ القرآن ليقرأ عند قبره فالوصية باطلة انتهى وهو محمول على قول المتقدمين من عدم جواز اخذ الاجرة على القرآءة اما على المفتى به فينبغى الجواز ﴿ الخامس والثلاثون ﴾ ما فى التاتارخانية من التاسع عشر فى الوقف ونصه وسالت ابا حامد عن الوقف على من يقرأ عند قبره ويكنسه ويفتح الباب قال هذا الوقف جائز انتهى ونقل قبله ما يوافقه وما يخالفه ﴿ السادس والثلاثون ﴾ ما فى فتاوى الخجندى اول الوقف ونصه سئل ابو حامد عن وقف على من يقرأ عند قبره ويسكن عنده ويفتح بابه فقال هذا الوقف جائز ﴿ السابع والثلاثون ﴾ ما فى فتاوى المولى ابى السعود من الوصية ونصه زيد مرض موتنده روحم ايچون عمرو بر جزء شريف تلاوت ايتسون ديو وصيت ايدوب ودرت بيك اقچه وقف ايدوب تسليم الى المتولى وتسجيل شرعى اولدن فوت اولسه ذكر اولان اقچه نك وقفيتى صحيح اولورمى ( الجواب ) بندنصكره استرباح ايدوب تلاوت ايتسون ديدى ايسه اولور ثلثدن وقف لازم اولور كتبه ابو السعود ( الثامن والثلاثون ) ما فى البيرى على الاشباه عند قوله شرط ان يقرأ عند قبره القرآن فالتعيين باطل ونصه عزى البطلان فى التاتارخانية الى ابن الفضل وفى التاتارخانية ايضا مثل الحسن ابن على عمن بنى مدرسة وبنى فيها مقبرة لنفسه ووقف ضيعة وبين ان ثلاثة ارباع ريعها للمتفقهة وربعها يصرف الى من يقوم بكنس المقبرة وفتح بابها والى من يقرأ عند قبره القرآن فهل يحل ان يقرأ عند قبره اخذ هذا المرسوم قال نعم قيل واذا لم يكن هنالك قضاء قاض هل يحل لمن يقرأ اخذ هذا المرسوم قال نعم انتهى وهذا صريح فى صحة التعيين انتهى ما فى البيرى وهذا الذى وعدنا بتفصيله من قبل ( التاسع والثلاثون ) ما فى فتاوى الحانوتى ونصه سئل فى امرأة اوصت فى حياتها وصحتها

( الثقيقها )

لشـقيقتها انه اذا نزل بها الموت يضع يده على موجوداتها من جملتها زوج اساور ذهب لولدها خمسة وعشرون دينارا وما فضل بعد ذلك يصرفه في وجوه بر وقربات وقراءة ختمات ليالي الجمعات الخ * فاجاب ان الوصية وان كانت لاتجوز للوارث لكن تكون الخمسـة والعشرون دينارا ارثا ويصرف مافضل من السوارين في وجوه القربات المذكورة حيث خرجت من الثلث ﴿ الار بعون ﴾ مافي مهمات المفتي لابن الكمال ونصه اجرة القرآن على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما روى عبدالله ابن مسـعود وانس بن مالك رضي الله تعالى عنهما اربعة دنانير وكل دينار عشرة دراهم اما من قرأ باقل من هذا لايكون ثوابه للقارئ ولا للقرى له كما قال تعالى ولا تشـتروا بآياتي ثمنا قليلا واتفق المتقدمون والمتأخرون على ذلك * من تفسير الكواشي ( هذا ) جملة ماوقفت عليه من النقول

اولئك آبائي فجئني بمثلهم * اذا جمعتنا ياجرير المجامع

ولا يحتمل ان مالم اره اكثر النقول ان علماء هذه الامة من بخاريين وهنديين وروميين ومصريين وشـاميين شروحا وحواشي وفتاوى لم يعلوا المفتى به في المذهب حاشا بل كل نقل على خلاف هذا فهو مبني على غير المفتى به من مذهب المتقدمين والحمد لله رب العالمين فرغ من تحريرها في رمضان سـنة اثنين وثلاثمائة والف على يد جامعها الفقير

محمود الحمزاوي مفتي دمشق الشام غفر الله

تعالى له ولوالديه ومشايخه الذنوب

والاثام امين

طبعت في مطبعة مجلس المعارف بولاية سـورية الجليله على ذمة ملتزم طبعها مصححة على خط مؤلفها حفظه الله تعالى

في ٢٣ محرم سنه ١٣٠٣